

وفيه أن الصلاة التي يصليها مرتين تكون الأولى فريضةً والثانية نفلاً، وهذا الحديث صريح في ذلك، وقد جاء التصريح به في غير هذا الحديث أيضاً، واختلف العلماء في هذه المسألة، وفي مذهبننا فيها أربعة أقوال، الصحيح أن الفرض هي الأولى للحديث؛ ولأن الخطاب سقط بها، والثاني أن الفرض أكملهما، والثالث كلاهما فرض، والرابع الفرض إحداهما على الإيهام يحاسب الله تعالى بأيتهما شاء.

وفي هذا الحديث أنه لا بأس بإعادة الصبح والعصر والمغرب كباقى الصلوات؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أطلق الأمر بإعادة الصلاة ولم يفرق بين صلاة وصلاة، وهذا هو الصحيح في مذهبنا، ولنا وجه أنه لا يعيد الصبح والعصر؛ لأن الثانية نفل ولا تنفل بعدهما، وجه أنه لا يعيد المغرب لثلا تصير شفعا، وهو ضعيف^(١) اهـ.

المهم معنى ذلك: أنك إن أدركت صلاتهم وصليت معهم فالثانية نافلة وإلا أحرزت صلاتك، يعني وإلا تدركها معهم بأن صلوا قبل أن تلحق بهم فقد أحرزت صلاتك وصليت.

وفيه - كما قال النووي رحمه الله - موافقة الأمراء ولو في الظاهر في غير المعصية، فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن نصلي الصلاة لوقتها، لكن لا نجاهر بالمخالفة، بمعنى أن نجتمع ونقول: أيها الناس، سنقيم الصلاة بالمسجد في أول الوقت، ثم يأتي الأمراء فيصلون بعد؛ فإن هذا من المنابذة، ولكن يصلي الإنسان وحده في أول الوقت، ثم يصليها معهم لثلا يحصل في هذا شقاق وفتنة، وتكون

(١) «شرح النووي» (٥/١٤٧-١٤٨).

الأولى له فريضةً والثانية نافلةً، وهذا كما جرى لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حيث كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلاة العشاء ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم نفس الصلاة^(١)، فهي له نافلة ولقومه فريضة.

والصواب من الأقوال الأربعة التي ذكرها أن الفريضة هي الأولى؛ إذ إنه سقط بها الطلب وبرئت بها الذمة.

٦٤٨ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ بُدَيْلٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ؛ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَرَبَ فَخِذِي: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ فِي قَوْمٍ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟» قَالَ: قَالَ: مَا تَأْمُرُ؟ قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلُوكَ، ثُمَّ أَذْهَبَ لِحَاجَتِكَ؛ فَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلِّ».

٦٤٨ - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ؛ قَالَ: أَخَّرَ ابْنُ زِيَادٍ الصَّلَاةَ، فَجَاءَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّامِتِ فَأَلْقَيْتُ لَهُ كُرْسِيًّا، فَجَلَسَ عَلَيْهِ، فَذَكَرْتُ لَهُ صَنِيعَ ابْنِ زِيَادٍ فَعَضَّ عَلَى شَفْتَيْهِ وَضَرَبَ فَخِذِي؛ وَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ كَمَا سَأَلْتَنِي فَضَرَبَ فَخِذِي كَمَا ضَرَبْتُ فَخِذَكَ وَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا سَأَلْتَنِي فَضَرَبَ فَخِذِي كَمَا ضَرَبْتُ فَخِذَكَ وَقَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلُوكَ؛ فَإِنْ أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ مَعَهُمْ فَصَلِّ، وَلَا تَقُلْ: إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فَلَا أَصَلِّي».

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا طول الإمام، رقم (٧٠٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

٦٤٨- وَحَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي نَعَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ: «كَيْفَ أَنْتُمْ - أَوْ قَالَ: - كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ فِي قَوْمٍ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ فَصَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَتْهَا، ثُمَّ إِنَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلِّ مَعَهُمْ؛ فَإِنَّهَا زِيَادَةٌ خَيْرٌ».

٦٤٨- وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ - وَهُوَ: ابْنُ هِشَامٍ -؛ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ؛ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ: نَصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ خَلْفَ أُمَرَاءَ فَيُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: فَضَرَبَ فَخِذِي ضَرْبَةً أَوْ جَعَتْنِي؛ وَقَالَ: سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ عَنْ ذَلِكَ فَضَرَبَ فَخِذِي وَقَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «صَلُّوا الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَتْهَا، وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ نَافِلَةً» قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: دُكِرَ لِي أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ فَخِذَ أَبِي ذَرٍّ^(١).

[١] فإن قيل: في الأحاديث السابقة هل الصلاة في أول الوقت أفضل من صلاة الجماعة في هذه الحال؟

فالجواب: لا، هم سيصلون في أول الوقت ويصلون مع الجماعة إذا أقامها الأمراء.

وإذا لم يدرك الجماعة في أول الوقت فهذا مثل ما لو لم يدركها في غير هذه الحال، فتسقط عنه.

باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلّف عنها

٦٤٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةِ وَعَشْرِينَ جُزْءًا».

٦٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَفْضُلُ صَلَاةٍ فِي الْجَمِيعِ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ خَمْسًا وَعَشْرِينَ دَرَجَةً»، قَالَ: «وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَقْرَأُوا إِنِ شِئْتُمْ: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].

٦٤٩ - وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ، وَأَبُو سَلَمَةَ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ؛ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «بِخَمْسٍ وَعَشْرِينَ جُزْءًا».

٦٤٩ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ سَلْمَانَ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَعْدِلُ خَمْسًا وَعَشْرِينَ مِنْ صَلَاةِ الْفَدَى».

٦٤٩ - حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءٍ بْنُ أَبِي الْخَوَارِ؛ أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ مَعَ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعِمٍ إِذْ مَرَّ بِهِمْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ -حَتْنُ زَيْدِ بْنِ رَبَّانٍ مَوْلَى

الْجُهَنِيِّينَ - فَدَعَاهُ نَافِعٌ؛ فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةٌ مَعَ الْإِمَامِ أَفْضَلُ مِنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ صَلَاةً يُصَلِّيَهَا وَحْدَهُ»^(١).

[١] كل هذه الأحاديث بجميع طرقها وألفاظها تدلُّ على أن صلاة الجماعة أفضل بخمس وعشرين جزءاً أو درجة، والمعنى واحد، إنها هو اختلاف ألفاظ، وهو يدل على فضل الجماعة.

وأقل جماعة في غير الجمعة اثنان؛ لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ»^(١)، وفي الجمعة على القول الراجح ثلاثة: إمام خطيب ومؤذن وثالث مدعو؛ قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ثُرِدِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، فيكون ثلاثة: المنادي وهو المؤذن، والإمام، والمنادي، فتعقد بثلاثة على القول الراجح.

وقد استدل بعض العلماء رحمهم الله بهذا الحديث -أي: ببيان فضل الجماعة- على أنها ليست بواجبة، وقال: إن ذكر الفضل لا يدل على التائيم بالترك، ولكن هذا نظر قاصر؛ لأنَّ ذِكْرَ الْفَضْلِ لا يدلُّ على أَنَّ الشَّيْءَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ -أي: لا ينافي الوجوب-؛ فقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَذْكَرُ عَلَى بَخْرٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُوْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الصف: ١٠-١١] مع أن الإيمان بالله والجهاد في سبيله واجب، وكذلك في يوم الجمعة قال عزَّ وجلَّ: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩]، فذكر الخيرية والأفضلية لا ينافي الوجوب، نعم لو لم يوجد إلا ذلك

(١) أخرجه الإمام أحمد (١٤٠/٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في فضل الجماعة، رقم (٥٥٤)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب الجماعة إذا كانوا اثنين، رقم (٨٤٤)، عن أبي بن كعب رضي الله عنه.

لكان هذا دليلاً على أنه لا يجب، لكن عندنا أدلة أخرى تدل على وجوب الجماعة، قال شيخ الإسلام رحمه الله^(١): وقد اتفق العلماء على أن صلاة الجماعة من أجل الطاعات وأفضل القربات، لكن اختلفوا في الوجوب: هل هي واجبة وجوب عين أو وجوب كفاية أو سنة؟ والأصح أنها واجبة وجوب عين.

فائدة: المساجد التي تكون على الطرق بين المدن الظاهر أن كل جماعة فيها تدرك هذا الثواب ما دام هذه المساجد مبنية على أن من جاء صلى، لكن لو جاء جماعة وفيه جماعة يصلون لو أقاموا صلاة الجماعة وحدهم صاروا جماعة أخرى لا تدرك الثواب.

٦٥٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

٦٥٠ - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى؛ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ سَبْعًا وَعِشْرِينَ».

٦٥٠ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي؛ قَالَا: حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ: «بِضْعَا وَعِشْرِينَ». وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: «سَبْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

٦٥٠ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بِضْعَا وَعِشْرِينَ»^[١].

[١] وهذا كالذي قبله، أي: فيه بيان فضل صلاة الجماعة، لكن هذا فيه زيادة درجتين؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قال هنا: «تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحَدَهُ سَبْعًا وَعِشْرِينَ»، وقد اختلف العلماء رحمهم الله في الجمع بين الحديثين، ولكنه لا يحتاج إلى كبير عناء؛ لأن الجمع بينهما أن يقال: إن فضل الله سبحانه وتعالى واسع، وأن حديث ابن عمر رضي الله عنهما فيه زيادة فتكون هذه الزيادة من فضل الله عز وجل، يعني كان الأول خمسًا وعشرين، والثاني سبعا وعشرين، وهذا جواب ليس فيه تكلف.

وقال بعض العلماء رحمهم الله: إن حديث أبي هريرة رضي الله عنه لوحظ فيه الزائد، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما لوحظ فيه صلاة الرجل على تقدير أنه فرد، هذه واحدة، وعلى تقدير أنه مع الجماعة هذه اثنتان، والفضل خمس وعشرون، لكن هذا فيه شيء من التكلف.

والأسلم والأسهل أن نقول: فضل الله واسع، وقد زاد الله تعالى من فضله فكانت بسبع وعشرين درجة.

فإن قيل: هذا يحتاج إلى العلم بأن حديث ابن عمر رضي الله عنهما جاء بعد حديث أبي هريرة رضي الله عنه؟

فالجواب: لا ندري، ولكن إذا كان زائداً فهو سيكون بعده بالضرورة.

فائدة: مسألة الجماعة للنساء مختلف فيها، فمنهم من قال: إنه مباح، ومنهم من قال: إنه سنة أحياناً، ومنهم من قال: إنه غير سنة.

وحديث أم ورقة رضي الله عنها^(١) تختلف في صحته، فمن العلماء من طعن فيه، وقال: إنه ليس بصحيح.

٦٥١- وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ نَاسَا فِي بَعْضِ الصَّلَوَاتِ؛ فَقَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنْهَا، فَأَمُرَ بِهِمْ فَيُحَرِّقُوا عَلَيْهِمْ بِحُزْمِ الحَطَبِ بَيُوتَهُمْ، وَلَوْ عَلِمَ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا لَشَهِدَهَا» يَعْنِي: صَلَاةَ الْعِشَاءِ.

٦٥١- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ -وَاللَّفْظُ لَهَا-؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِيَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بَيُوتَهُمْ بِالنَّارِ».

٦٥١- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ؛ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ فِتْيَانِي

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب إمامة النساء، رقم (٥٩١).

أَنْ يَسْتَعِدُّوا لِي بِحُزْمٍ مِنْ حَطَبٍ، ثُمَّ أَمَرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ تَحَرَّقَ بَيُّوتٌ عَلَى مَنْ فِيهَا»^(١).

٦٥١- وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ بِنَحْوِهِ.

[١] هذا الحديث حديث أبي هريرة رضي الله عنه بجميع ألفاظه وطرقه يدل على وجوب صلاة الجماعة؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمَرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنْهَا، فَأَمَرَ بِهِمْ فَيُحَرِّقُوا عَلَيْهِمْ...»، ولولا أن ذلك واجب ما صح أن يقول هذا الذي ذكره.

قال بعضهم: هذا لا يدل على الوجوب؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم هم ولم يفعل.

فيقال: الجواب على هذا من وجهين:

الوجه الأول: أن الإمام أحمد رحمه الله روى في «المسند» زيادة: «لَوْلَا مَا فِيهَا مِنَ النِّسَاءِ وَالذَّرِّيَّةِ»^(١)، والنساء والذرية إذا أحرقوا صار هذا عقوبة بفعل غيرهم، وعلى تقدير أن هذه الزيادة لم تثبت كما أعلاها بعض أهل العلم؛ فإننا نقول: لولا أن صلاة الجماعة واجبة ما قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لَقَدْ هَمَمْتُ»؛ إذ لا يمكن أن يهم بتحريق من ترك مستحبًا، فكونه يعلن للناس أنه هم أن يفعل

ذلك يدلُّ على الوجوب - ولا شكَّ - وإلا فلا فائدة؛ إذ إن تارك السُّنة لا يهدِّدُ بالهَمِّ بتحريق بيته بالنار.

ومن الأدلة على وجوب الجماعة في القرآن أمر الله بالصلاة في الجماعة في حال الجهاد ومقارعة الأعداء: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢].

وحديث الأعمى: أَذِنَ لَهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ لَهُ: «هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ؟»، قال: نعم، قال: «فَأَجِبْ»^(١)، فهو دالٌّ على الوجوب.

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ»^(٢)؛ فهذا المراد به نفي الكمال؛ لأن نفي الكمال يرد كثيراً في القرآن والسُّنة.

وليس هناك جواب عن الأدلة الدالة على الوجوب؛ ولهذا فإنَّ مِنْ أضعف الأقوال القول بأنها ليست واجبة.

وإذا قلنا بوجوب صلاة الجماعة وصلى الإنسان وحده بلا عذر فهل هي مجزئة أو لا؟

فالجواب: ذهب بعض أهل العلم رحمهم الله إلى أن صلاته غير مجزئة، ومن ذهب إلى ذلك الإمام أحمد رحمه الله في إحدى الروايات عنه، وشيخ الإسلام

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء، رقم (٦٥٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب التشديد في التخلف عن الجماعة، رقم (٥٥١)، وابن ماجه: كتاب المساجد، باب فضل الصلاة في جماعة، رقم (٧٩٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ابن تيمية رحمه الله وابن عقيل رحمه الله من أصحابنا من ذوي الوجوه والترجيح^(١)، يقولون: إنه إذا لم يصل مع الجماعة مع القدرة فصلاته باطلة، ويقولون: إن هذا هو القاعدة المطردة؛ لأنها إذا كانت واجبةً للقاعدة أن من ترك واجباً في العبادة عمداً بلا عذر فإنها تبطل إلا الحج؛ لأن الحج لا يمكن الخروج منه إلا بتمام النُسك، وعلى هذا فتبطل صلاته ولا تقبل، وهذا القول له وجهة قوية لولا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»^(٢)؛ وكونها «أَفْضَلُ» يدلُّ على أن صلاة الفرد فيها فضل، ولا يمكن أن يكون فيها فضل إلا وهي مقبولة.

ودفع الحجة (بأن الواجب في العبادة يقتضي تركه فسادها) أن نقول: هو واجب للصلاة، وليس واجباً فيها، والواجب للصلاة لا يستلزم بطلانها إذا تُرك، فها هو الأذان والإقامة من واجبات الصلاة، ومع ذلك لو تركه الإنسان فإن صلاته لا تبطل، وها هو على قاعدة الفقهاء رحمهم الله أيضاً سجود السهو بعد السلام واجب للصلاة، ولو تركه عمداً لم تبطل الصلاة، ولكن قد يعارض في هذا، والفيصل بين الناس هو الكتاب والسنة؛ وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم أثبت فضلاً لصلاة الفَذِّ فإنه دليل على أنها مجزئة.

ومن يرى عدم الإجزاء قال: هذا -أي: أن صلاة الجماعة أفضل- في المعذور، ويقال: هذا جواب غير سديد؛ لأن المعذور الذي من عادته أن يصلي مع

(١) ينظر: «المغني» (٦/٣)، «الفروع» (٤٢٠/٢)، «الإنصاف» (٢٦٥/٤)، «مجموع الفتاوى» (١٠١/٢٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٤٥)، ومسلم: كتاب المساجد، باب فضل الجماعة، رقم (٦٥٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

الجماعة يكتب له أجر الجماعة كاملاً كما صحَّ عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: «مَنْ مَرَضَ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ صَاحِبًا مُقِيمًا»^(١).

فإن قيل: صلاة الرجل مع أهله في البيت هل تجزئ عن صلاة الجماعة؟

فالجواب: لا، لا تجزئ.

ويستفاد من هذا الحديث أيضًا:

١ - ثقل الصلوات على المنافقين، وأن الصلاة على المنافقين ثقيلة؛ ويدل لهذا قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى﴾ [النساء: ١٤٢] ليس عندهم همة ولا نشاط.

٢ - الحذر إن كانت الصلاة ثقيلة عليك، إذا رأيت من نفسك أن الصلاة ثقيلة عليك فاعلم أن في قلبك نفاقاً؛ لأن هذا من شأن المنافقين، وإذا رأيت من نفسك خفةً إذا أتيت إلى الصلاة واستبشاراً بقدومها واطمئناناً فيها فاعلم أن هذا دليل على قوة إيمانك؛ لأنه كلما قرَّت عين الإنسان بالصلاة كان ذلك دليلاً على قوة إيمانه لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»^(٢)، ولا فرق في هذا بين صلاة الجماعة أو بغير الجماعة، حتى إذا وجدت من نفسك أنك تستقل النوافل فحاول أن تحبب النوافل إلى نفسك؛ لأنك في الحقيقة لست تحاطب بشراً مثلك! إنك تحاطب ربك الذي خلق فسواك فعدلك!

٣ - أن صلاة الفجر والعشاء أثقل من غيرهما على المنافقين لسببين:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، رقم (٢٩٩٦) عن أبي موسى رضي الله عنه.

(٢) أخرجه النسائي: كتاب عشرة النساء، باب حب النساء، رقم (٣٣٩١) عن أنس رضي الله عنه.

السبب الأول: أنها يأتیان في وقت النوم، وقد كانوا فيما سبق لا يسهرون إلى نصف الليل كما هو المعهود الآن عند أكثر الناس، والفجر لأنها وقت نوم.

السبب الثاني: أن العشاء والفجر لا يفقدون فيهما؛ لأنه في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام ليس في المساجد مصابيح، فلا يفقد الإنسان؛ إذ إنه يصلي العشاء في ظلمة، ويصلي الفجر في ظلمة، وهم إنما يصلون مُراءاةً للناس، وإذا لم يكن هناك مُراءاة لم يهتم أن يتخلفوا عن الصلاة.

٤- عظم ما في صلاة الجماعة من ثواب إن فعل أو عقاب إن ترك؛ لأن قوله: «وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا» أي: في صلاة الفجر والعشاء من الثواب لمن أتى بهما، وما فيهما من العقاب لمن تخلف؛ «لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا» على الركب، لو يحبوا حبوا حتى يجيئ إليها، وهذا فيه حثٌّ على المحافظة على صلاة العشاء وصلاة الفجر، وأن المحافظة عليهما من علامة الإيمان.

٥- جواز تحريق الأموال تعزيرًا، وذلك لأن التعزير يقصد به المنع من تكرار المعصية، فإذا حصل المنع بأي وسيلة كان ذلك جائزًا إلا بوسيلة محرمة بعينها فهذا حرام، لكن بوسيلة محرمة لكونها عقوبةً فهذا لا بأس؛ ولهذا القول الراجح في التعزير أنه لا يتحدد بشيء معين، قد يكون بالتوبيخ أمام الناس، بالفصل عن وظيفة مدة معينة أو دائمة، وقد يكون بالضرب، وقد يكون بإحراق ماله.

٦٥٢- وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ سَمِعَهُ مِنْهُ؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بَيُوتَهُمْ»^[١].

[١] هذا لا يدلّ على أن ما سبق خاصّ في الجمعة؛ لأن هذا ذكر بعض أفراد العام، وقد ذكر الأصوليون: أنه إذا ذكر بعض أفراد العام بحُكْمٍ يُوافق العام فإنّه لا يقتضي التّخصيص.

باب يَجِبُ إِتْيَانُ الْمَسْجِدِ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ

٦٥٣- وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ؛ كُلُّهُمْ عَنْ مَرْوَانَ الْفَزَارِيِّ. قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا الْفَزَارِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصَمِّ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ أَعْمَى؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَجِبْ»^(١).

[١] في هذا الحديث دليل على وجوب صلاة الجماعة على الأعمى؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لهذا الرجل: «أَجِبْ».

وفيه دليل على وجوب التفصيل في الجواب إذا كان الأمر يقتضي ذلك.

وفيه دليل على رجوع الإنسان عن فتواه إذا خالفت الشريعة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم رجع عن الفتوى الأولى حين رخص له قبل أن يستفصل منه.

وفيه دليل على أنه لا يُلام الإنسان إذا رجع عن فتواه، بل يُحمد على ذلك، وقد أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبا موسى الأشعري رضي الله عنه بهذا فقال: «لا يَمْنَعُكَ قَضَاءُ قَضِيَّتِهِ بِالْأَمْسِ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى الْحَقِّ -أو كلمة نحوها-؛ فَإِنَّ الرَّجُوعَ إِلَى الْحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ»^(١).

باب صلاة الجماعة من سنن الهدى

٦٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ؛ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «لَقَدْ رَأَيْتَنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا مُنَافِقٌ قَدْ عَلِمَ نِفَاقَهُ أَوْ مَرِيضٌ، إِنْ كَانَ الْمَرِيضُ لَيَمْشِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ حَتَّى يَأْتِيَ الصَّلَاةَ»، وَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَنَا سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنْ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤَدَّنُ فِيهِ»^(١).

[١] قوله رضي الله عنه: «لَقَدْ رَأَيْتَنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا مُنَافِقٌ قَدْ عَلِمَ نِفَاقَهُ»؛ «رَأَيْتَنَا» يعني: الصحابة رضي الله عنهم؛ «وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا مُنَافِقٌ»؛ لأن المنافقين يتخلفون عن صلاة الجماعة، وأثقل ما عليهم صلاة العشاء وصلاة الفجر.

قال رضي الله عنه: «أَوْ مَرِيضٌ»، ومع ذلك استدرَك؛ فقال: «إِنْ كَانَ الْمَرِيضُ لَيَمْشِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ حَتَّى يَأْتِيَ الصَّلَاةَ»؛ «إِنْ» هذه مخففة من الثقلية، والمعنى إنه كان يُهادى بين الرجلين حتى يُقام في الصف، وهؤلاء هم الذين عرفوا قَدْرَ الفضل والأجر؛ لأن صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفدِّ بسبع وعشرين درجة، وأيُّ إنسان عاقل بصير لا يرى أن هذا فضل عظيم إذا فاته فقد خسر؟! ولهذا كان الرجل يؤتى به يمشي بين رجلين لا يستطيع أن يمشي وحده حتى يُقام في الصف.

وقوله رضي الله عنه: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَنَا سُنَنَ الْهُدَى»، أي: طرقها، «وَلِنْ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤَدَّنُ فِيهِ»؛ هذه جُمْلٌ مِنْ سياقٍ أحسن مِنْ هذا؛ سيذكره المؤلف رحمه الله:

٦٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسْلِمًا؛ فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَلَوْ أَنْتُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَصَلَلْتُمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحَسِّنُ الطُّهُورَ ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً، وَيَحْطُ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَلَقَدْ رَأَيْنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ مِنْ أَيْدِي بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ»^[١].

[١] الله أكبر! هذا الكلام لولا أنه صريح في أنه موقوف على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لأوشك الإنسان أن يقول: إنه مرفوع؛ لأنه يُشبه كلام النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم تمامًا، ولا غرو أن يكون كذلك؛ لأن ابن مسعود رضي الله عنه ممن لازم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وخدمه، حتى إنه كان صاحب الوِساد والنعل والسواك رضي الله عنه، فكان كلامه كأنها يخرج من مشكاة النبوة.

يقول رضي الله عنه وأرضاه وجمعنا به في جنة المأوى: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا» يعني: يوم القيامة؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مِمَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ [الحشر: ١٨]، «مُسْلِمًا» يعني: مسلمًا بقلبه وقالبه حتى لا يدخل علينا المسلم بقلبه فقط كالمنافق؛ «فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ» اللام للأمر، والجملة جواب الشرط، وقوله: «هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ» استعمل اسم

الإشارة للعقلاء في غير العاقل كقول الشاعر^(١):

دَمَّ الْمَنَازِلَ بَعْدَ مَنْزِلَةِ اللَّوَى وَالْعَيْشَ بَعْدَ أَوْلَيْكَ الْإِيَّامِ

وهو قليل في اللغة العربية.

فقوله رضي الله عنه: «عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ» هذا هو الشاهد، «حَيْثُ» ظرف مكان؛ أي: يحافظ عليهن في المكان الذي ينادى بهن وهو المسجد؛ لأنه هو الذي ينادى بالصلاة فيه.

وقوله رضي الله عنه: «فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنَنَ الْهُدَى» أي: طريقه، و«شَرَعَ» هنا من التشريع وهو الشريعة، وهو الطريق، ومنه لفظ: الشَّارِع، وإذا قال: شرع فإنه يشمل الواجب والمستحب، و«سُنَنَ الْهُدَى» الواجبة والمستحبة؛ لأن المراد بالسنن هنا الطرق، وليس المراد بالسنة ما يقابل الواجب.

وقوله رضي الله عنه: «وَأَيُّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى»؛ «إِيَّاهُنَّ» أي: الصلوات حيث ينادى بهن «مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ»؛ وصدق رضي الله عنه! لو أن الناس صلوا في بيوتهم؛ «كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ» لتركوا سُنَّةَ النبي صلى الله عليه وسلم، ولأصبحت المساجد مهجورة، ولا ما كانت البلاد بلاداً إسلامية في ظاهرها؛ لأن كل إنسان يصلي في بيته ولا يدرى أصلى أم لا؟ ولكن الله تعالى أوجب الصلوات على المسلمين جماعة حتى يتبين الحق.

والإشارة في قوله رضي الله عنه: «كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ» يحتمل أن هذه إشارة معنوية أو إشارة حسية، إن كان الرجل حاضراً فهي إشارة حسية، ويكون

(١) البيت لجربير الخطفي؛ وينظر: خزانة الأدب (٥/٤١٣).

هذا من باب التعزير له أن ابن مسعود رضي الله عنه أشار إليه ليعرف، وإن كان على سبيل التقدير فهي إشارة معنوية.

ثم قال رضي الله عنه: «وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً، وَيَحْطُ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً»؛ «يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ» بمعنى: أنه يأتي به على صفة ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مخلصاً لله في ذلك «ثُمَّ يَعْمِدُ» أي: يقصد «إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً، وَيَحْطُ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً» هذه ثلاث فوائد:

الأولى: أن يكتب له حسنة.

الثانية: يرفع له بها درجة.

الثالثة: يحط عنه بها سيئة.

وهذا الكلام له حكم الرفع؛ لأن مثله لا يقال في الرأي، فإن ترتيب الثواب على عمل من الأعمال لا يمكن أن يُقاس أو يُثَبَّتَ بالرأي؛ ولهذا نقول: إن الصحابي إذا قال قولاً لا مجال للرأي فيه فهو من المرفوع حكماً كما نصَّ على ذلك أهل المصطلح.

وقوله رضي الله عنه: «وَلَقَدْ رَأَيْتَنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ» على هذا فيقاس الرجل في صدق إيمانه بشهوده الجماعة، إذا عرف أنه محافظ على الجماعات عُلِمَ أنه مؤمن، وإذا رُئِيَ كسولاً متخلفاً ففيه خصلة من النفاق؛ فقد يكون منافقاً خالصاً والعياذ بالله، وقد يكون فيه خصلة من المنافقين.

وقوله رضي الله عنه: «وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يَهْدَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى

يُقَامُ فِي الصَّفِّ؛ «يَهَادَى» أَي: يُمَشَى بِهِ رَوِيْدًا رَوِيْدًا بَيْنَ رَجُلَيْنِ؛ لِأَنَّهُ مَرِيضٌ «حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ»؛ فَيَصِلِي مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَوَاللَّهِ إِنَّ هَذَا هُوَ الْمَجْتَمَعُ الطَّيِّبُ الْمُنْفَذُ لِسُنَّةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَأَكْثَرُ النَّاسِ الْيَوْمَ قَدْ أَعْطَاهُمُ اللَّهُ تَعَالَى الْمَالَ وَالْقُوَّةَ وَالْقُدْرَةَ وَالْفَرَاغَ، وَمَعَ ذَلِكَ يَمْشِي وَكَأَنَّهُ يَمْشِي الْقَهْقَرَى إِذَا خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ -نَسَأَلَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ-، وَلَوْ أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَةِ دُنْيَوِيَّةٍ لَرَأَيْتَهُ يُهْرَعُ إِلَيْهَا وَيَمْشِي مَشْيَ الْجُنُونِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ:

١ - فَقَهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢ - أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ تَوَدَّى صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسَاجِدِ؛ لِأَن تَرْكَ السُّنَّةِ ضَلَالٌ، وَعَلَى هَذَا فَيُضَعَّفُ قَوْلٌ مِنْ يَقُولُ: إِنَّ الْوَاجِبَ الْجَمَاعَةَ لَا أَنْ تَكُونَ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَصِلِيَ الرَّجُلَانِ فِي بَيْتٍ وَلَوْ إِلَى جَانِبِ الْمَسْجِدِ وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِمَا فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ حَصَلَتْ، لَكِنِ الْقَوْلُ بِأَنَّ الْجَمَاعَةَ لَا تَجِبُ فِي الْمَسَاجِدِ ضَعِيفٌ جَدًّا، فَهِيَ فَرَضٌ عَيْنٌ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَحْضُرَ إِلَى الْمَسْجِدِ إِلَّا مَنْ عَذَرَهُ اللَّهُ.

٣ - فَضِيلَةُ قَصْدِ الْمَسْجِدِ بَعْدَ كِمَالِ الطَّهَارَةِ، وَعَلَى هَذَا فَإِذَا خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِكَ وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ فِي الْمَسْجِدِ مَحَلًّا لِلْوُضُوءِ فَالْأَفْضَلُ أَنْ تَتَوَضَّأَ فِي بَيْتِكَ وَلَا تُؤَخِّرَ الْوُضُوءَ حَتَّى تَأْتِيَ إِلَى الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّكَ إِذَا تَوَضَّأْتَ فِي بَيْتِكَ خَرَجْتَ وَأَنْتَ مُتَطَهَّرٌ تَرْتَقِبُ الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ، فَإِنْ تَوَضَّأَ مِنَ الْمَسْجِدِ يَفُوتُهُ الْأَجْرُ إِلَّا إِذَا كَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَنَعَمْ.

٤ - أَنَّ الْمَشْيَ إِلَى الْجَمَاعَةِ يَحْصُلُ بِهِ هَذِهِ الْفَوَائِدُ الثَّلَاثُ: الْحَسَنَةُ، وَرَفْعَةُ الدَّرَجَاتِ، وَتَكْفِيرُ السَّيِّئَاتِ.

٥- أنه لا حرج على الإنسان أن يتكَلَّف في أداء الواجب لكون الصحابة رضي الله عنهم يؤتى بالرجل منهم يهادى بين رجلين حتى يقام في الصف، لكن إذا كان عليه ضرر كان حراماً عليه أن يحضر، حتى وإن قال: أنا سأصبر على الضرر، قلنا: لا؛ لأن الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، أما إذا كان مشقة بلا ضرر فهو محل عفو، لكن لو أن الإنسان تجشَّم المصاعب وأتى بصلاة الجماعة مع المشقة فلا بأس.

وإذا حضر المريض إلى المسجد مع المشقة؛ فهل نقول بأن أجره أعظم مما لو صلى في بيته؟

فالجواب: لا؛ هذا يقال من باب الرخصة، وقد يقال: إنه أكثر أجراً، لكن فيما أرى أنه يخرج كفافاً لا عليه ولا له؛ لأن الأولى ألا يشقَّ على نفسه بفعل الطاعات، والله تعالى قد رخص له، فإن الله يحب أن تُؤتَى رُخْصُهُ كما يحب أن تُؤتَى عَزَائِمُهُ^(١).

٦- فيه دليل على جواز استعانة الإنسان بأخيه في أداء الواجب لكون الرجل يؤتى به يهادى بين رجلين حتى يقام في الصف.

٧- فيه أيضاً دليل على وجوب المصافة؛ لقوله رضي الله عنه: «حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ»، وأنه من المعهود المعروف عند الصحابة رضي الله عنهم أنه لا بُدَّ أن يقوم الإنسان في الصف، وعلى هذا تدلُّ أدلة أخرى كثيرة.

(١) أخرجه ابن حبان (٣٥٦٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن

٦٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ أَبِي الشَّعَثَاءِ؛ قَالَ: كُنَّا قُعُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي، فَاتَّبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصَرُهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ؛ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٦٥٥- وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ -هُوَ: ابْنُ عُيَيْنَةَ-؛ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعَثَاءِ الْمُحَارِبِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَرَأَى رَجُلًا يَخْتَارُ الْمَسْجِدَ خَارِجًا بَعْدَ الْأَذَانِ؛ فَقَالَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^[١].

[١] هذا الحديث يدل على أنه إذا أذن المؤذن وأنت في المسجد فإنه لا يحل لك الخروج؛ لقول أبي هريرة رضي الله عنه: «فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، وهذا من المرفوع حكماً؛ لأنه لم يذكر لفظ النبي عليه الصلاة والسلام، وإنما ذَكَرَ الْحُكْمَ الْمُرْتَبَّ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ، وَالْحُكْمُ هَذَا هُوَ مَعْصِيَةٌ، فَيَكُونُ اللَّفْظُ الَّذِي عَبَّرَ عَنْهُ بِـ(المَعْصِيَةِ) يَكُونُ هُوَ (النَّهْيُ)، كَأَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تَخْرُجُوا بَعْدَ الْأَذَانِ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَ(المَعْصِيَةُ) هِيَ الْمَخَالَفَةُ سِوَاءَ كَانَ فِي تَرْكِ الْمَأْمُورِ أَوْ بِفَعْلِ الْمَحْظُورِ.

وأبو هريرة رضي الله عنه إنما ذَكَرَ الْحُكْمَ بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الْفَاعِلِ: أَنَّ مَنْ خَرَجَ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وإنما قلت ذلك لثلا يقول قائل: أيشمل هذا الحديث مَنْ خرج لعذر كَمَنْ خرج ليتوضأ، أو خرج لأنه أَلَمْ به مَرَضٌ لا يستطيع البقاء، أو خرج بنية الرجوع، أو خرج ليصلي في مسجد آخر.

والجواب: أن الحديث لا يشمل هذا، إنما يبيّن أن الخروج من المسجد بعد الأذان معصية، لكن بقطع النظر عن الفاعل.

وعلى هذا فإذا خرج ليتوضأ ويعود فقد خرج لإكمال صلاته، وإذا خرج لعذر فإن الواجبات تسقط بالعذر، وإذا خرج وهو يريد أن يرجع فكذلك، وأما من خرج ليصلي في مسجد آخر مثل أن يكون المسجد الآخر أكثر جماعة أو أقرب إلى بيته أو يكون في المسجد الآخر درس أو فيه جنازة أو ما أشبه ذلك من المقاصد الشرعية فالظاهر أنه لا يدخل في الحديث؛ لأنه لا وجه لكونه عاصياً؛ إذ إن الرجل لم يهرب من الجماعة، بل ذهب ليصلي مع جماعة أخرى، فالظاهر أنه في هذه الحال لا يعدُّ عاصياً.

وأحياناً يعبر عن الفعل بقطع النظر عن الفاعل مثل هذا الحديث، ومثل قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(١)؛ فإن هذا في المعنى: أفطر هذا الجنس من الفاعلين بقطع النظر عن الشخص المعين هل يفطر أو لا؟ لأنه إذا كان جاهلاً فإنه لا يفطر.

(١) أخرجه الإمام أحمد (١٢٣/٤)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب في الصائم يحتجم، رقم (٢٣٦٩)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم، رقم (١٦٨١)، عن شداد بن أوس رضي الله عنه؛ وأخرجه الإمام أحمد (٤٦٥/٣)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية الحجامة للصائم، رقم (٧٧٤)، عن رافع بن خديج رضي الله عنه، وأخرجه الإمام أحمد (٢٧٦/٥) عن ثوبان رضي الله عنه.

وأحياناً يذكر الصحابة رضي الله عنهم الفتوى أو الحكم مطلقاً وبقيد بالنصوص؛ مثل حكمهم على مَنْ جامع وهو محرم بفساد النسك وقضائه والبدنة وما أشبه ذلك، فظن بعض العلماء أنه لا يعذر فيه بالجهل أو النسيان، قالوا: لأنه ورد عن الصحابة رضي الله عنهم أن هذا هو الحكم ولم يستفصلوا، فيقال: إن الصحابة رضي الله عنهم يذكرون الحكم بقطع النظر عن الموانع، وكذلك: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»، لما مرَّ النبي صلى الله عليه وسلم برجلين أحدهما يحجم الآخر في رمضان قال: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»، أورد ابن القيم رحمه الله على شيخه رحمه الله ^(١) قال: إنك تقول بأن المعذور بالجهل لا يفطر ولو فعل المفطر، وهذان الرجلان لا يعلمان؛ فقال ابن تيمية رحمه الله: المقصود بيان الحكم بقطع النظر عن هذا، فقد أقول: أفطر الحاجم والمحجوم، ثم يقومان إليّ ويقولان: نحن لم نعلم، فأقول لهما: لا شيء عليكم، هكذا أيضاً: «فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»؛ ففي بعض الصور لا شك أنه ليس فيها معصية، كمن خرج لعذر أو خرج ليتوضأ ويرجع وما أشبه ذلك.

فإن قيل: يُشكّل على ذلك تعيينه الشخص.

فالجواب: هو أراد رضي الله عنه الجنس، وليس الشخص نفسه.

فإن قيل: ألا يمكن أن تكون هناك قرينة جعلت أبا هريرة رضي الله عنه يعلم أن هذا الرجل ينطبق عليه الحكم؟

فالجواب: ربما أنه قد علم أن هذا متكاسل عن الصلوات أو ما أشبه ذلك، فعلى كل حال إن هذه قضية عين، يمكن أن قصده بيان الحكم أو أنه مثلاً عالم بأن حال هذا الرجل تقتضي هكذا.

(١) «إعلام الموقعين» (٣/ ٢٤٨) ط. دار ابن الجوزي.

وفي هذا الحديث التعبير بكنية النبي صلى الله عليه وسلم عن اسمه دون ذكره بالوصف، وذلك لأن باب الإخبار أوسع من باب الإنشاء، فيجوز أن أقول: قال محمد رسول الله، ولكن لو ناديته فقد قال الله تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ لِيُنْزِلَ عَلَيْكُمْ كُدُوءًا يُغْضَىٰ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ﴾ [النور: ٦٣]، بل نادوه بوصف الرسالة، أو بوصف النبوة وما أشبه ذلك.

وفي هذا الحديث أيضًا الإشارة إلى عدم التسرع في الحكم على الفاعل؛ فإن أبا هريرة رضي الله عنه لم يتكلم حتى رأى الرجل خارجًا، ولا تتكلم على الرجل بمجرد أن يقوم من الصف أو من المجتمع؛ لأنه ربما يقوم ليجلس في مكان آخر في نفس المسجد؛ لكن إذا خرج فحينئذٍ تكلم عليه بما يستحق.

باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة

٦٥٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ -وَهُوَ: ابْنُ زِيَادٍ-؛ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ؛ قَالَ: دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ الْمَسْجِدَ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَقَعَدَ وَحْدَهُ، فَقَعَدْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ».

٦٥٦- وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ. (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ؛ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ^[١].

٦٥٧- وَحَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ -يَعْنِي: ابْنَ مُفَضَّلٍ-؛ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ، فَلَا يَطْلُبُنَّكُمُ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ فَيُذْرِكُهُ فَيَكُفَّهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ».

[١] وجه الفضيلة ظاهر؛ أن من صلى العشاء فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح فكأنما قام الليل كله؛ يعني: الصبح مع العشاء، فيكون نصف الليل للعشاء، ونصف الليل للصبح.

٦٥٧- وَحَدَّثَنِيهِ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورَقِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا الْقَسْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ، فَلَا يَطْلُبُكُمُ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبُهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ يُدْرِكُهُ ثُمَّ يَكْبَهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ».

٦٥٧- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ بِهَذَا، وَلَمْ يَذْكُرْ: «فَيَكْبَهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ»^[١].

[١] هذا الحديث أيضًا فيه دليل على فضيلة صلاة الصبح، وأن من صلى الصبح فهو في ذمة الله عز وجل -أي: في عهده وأمانه-؛ وإذا كان في عهد الله وأمانه لزمه أن يراعي هذا العهد والأمان، فلا يخالف الله تعالى في شيء؛ لأنه إذا خالف الله فهو بمنزلة نقض العهد؛ ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: «فَلَا يَطْلُبُكُمُ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ».

فإن قيل: هل معنى هذا أن المعصية ممن صلى الصبح أعظم من المعصية ممن لم يصل؟

فالجواب: لا، بناءً على مراعاة هذا العهد.

فإن قيل: وإذا عصى الله بعد صلاة الفجر فهل يكبه في النار؟

فالجواب: لعل المراد المعصية الكبيرة التي يعذب عليها ولا بد.

وإن قيل: هل المراد تحذير من آذى من صلى الصبح؛ ففيه فضيلة من صلى الصبح أن الله يحفظه؟

فالجواب: هذا هو المعنى، لكن العهد الذي بينك وبينه ربك أنك تقوم بطاعته وتترك معصيته.

ولكن ظاهر الحديث: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ» أنه سواء صلاها في جماعة أو في غير جماعة مع أن الترجمة في فضل صلاة العشاء والفجر في الجماعة، فإما أن يكون هناك رواية أخرى، أو لفظ آخر يقيّد الحديث، أو يقال: إن هذا يقيّد قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «أَنْقَلُ صَلَاةً عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ»، وإن حُجِّل على ظاهره وإطلاقه ففضل الله واسع، وإنما نصّ على الصبح؛ لأنها تأتي في وقت النوم الذي قد يكون أَرِيح ما يكون لكثير من الناس لا سيما في عصرنا هذا، حيث كان الناس يسهرون الليالي ثم تكون نومتهم في آخر الليل.

باب الرُّخْصَةِ فِي التَّخْلُفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ بِعُذْرٍ

٣٣- حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ عِثْبَانَ بْنَ مَالِكٍ - وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ -؛ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنِّي قَدْ أَنْكَرْتُ بَصْرِي وَأَنَا أَصْلِي لِقَوْمِي، وَإِذَا كَانَتْ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ وَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ لَهُمْ، وَدِدْتُ أَنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْتِي فَتُصَلِّيَ فِي مُصَلًّى فَأَنْخِذَهُ مُصَلًّى، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَافِعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، قَالَ عِثْبَانُ: فَغَدَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَذِنَتْ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ ثُمَّ قَالَ: «أَيُّنَ نُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟»، قَالَ: فَأَشْرَفْتُ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَبَّرَ، فَقُمْنَا وَرَأَاهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، قَالَ: وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرٍ صَنَعْنَاهُ لَهُ، قَالَ: فَتَابَ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ حَوْلَنَا حَتَّى اجْتَمَعَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ ذَوُو عَدَدٍ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيُّنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْسَنِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقُلْ لَهُ ذَلِكَ، أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟!»، قَالَ: قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ! قَالَ: فَإِنَّمَا تَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ لِلْمُنَافِقِينَ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَتَّبِعِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ الْحَصِينَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيَّ

-وَهُوَ أَحَدُ بَنِي سَالِمٍ وَهُوَ مِنْ سَرَائِهِمْ- عَنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ فَصَدَّقَهُ بِذَلِكَ^(١٨٨)!

[١] هذا الحديث أيضًا فيه دليل على الرخصة في ترك صلاة الجماعة للعذر، والأعذار ربما تضبط بضابط، وهو: كُلُّ مَا يُحِلُّ بِالْخُشُوعِ وحضور القلب فإنه عُدْرٌ في ترك الجماعة؛ كانهجاس البول والغائط والريح والبرد الشديد والأمطار وما أشبه ذلك، فهذه أعذار يجمعها أنها تُفَوِّت الخشوع أو توجب المشقة في الحضور.

هذا الحديث فيه فوائد منها:

١- تواضع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في إجابة دعوة أصحابه وإن كانوا بعيدين؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أجاب دعوة عِثْبَانَ بن مالك رضي الله عنه.

٢- التبرك بآثار النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حيث طلب عِثْبَان رضي الله عنه منه أن يصلي في مكان من بيته ليتَّخذه مصلًى، وهل يلحق به غيره ممن ورثه في العلم والعبادة والدعوة؛ لأن العلماء ورثة الأنبياء أو يقال إن هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم؟ الصحيح أنه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وأنه لا يلحق به غيره حتى وإن كان ممن ورث النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في العلم والدعوة والعبادة؛ لأن مثل هذه الأمور لو كان يلحق به غيره لكان أول من يلحق به مثل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ولم يحصل ذلك في عهد الصحابة رضي الله عنهم، وعلى هذا فمن الخطأ أن الإنسان يأتي بشيخ إلى بيته ويقول: صل في هذا المكان لأتَّخذه مصلًى.

٣- جواز النافلة جماعةً، لكن هذا في بعض الأحيان لا دائماً، وقد ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في عدة قضايا، فمنها: صلاة الليل، ربما صلاها جماعةً كما صلى معه عبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهم^(١)، وصلى أيضاً أنس رضي الله عنه واليتيم وراءه في نافلة^(٢)، المهم أنه إذا كان ليس شيئاً راتباً فلا بأس به، وأما شيء راتب متفق عليه مثل أن يقال: نجتمع الليلة أو نجتمع كل ليلة لنصلي صلاة الليل ونتهجد فهذا خطأ وليس من السنة.

٤- فضيلة أبي بكر الصديق رضي الله عنه وأنه ملازم للرسول عليه الصلاة والسلام، قل أن يذهب النبي صلى الله عليه وسلم مذهباً إلا ومعه أبو بكر رضي الله عنه، فهو أخص أصحابه به، وأحب أصحابه إليه، وخير أصحابه رضي الله عنه، فيجب أن نعرف له فضله على هذه الأمة، وكذلك نعرف فضل الله عليه بصحبته وملازمته للنبي صلى الله عليه وسلم، ولا شك أن صحبته للرسول صلى الله عليه وسلم المنة فيها لله ورسوله.

٥- أنه ينبغي للإنسان أن يبدأ بما هو من شأنه، وهذه فائدة مهمة، بمعنى أن يبدأ بالمقصود قبل كل شيء؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم حين وصل إلى البيت

(١) أما ابن عباس رضي الله عنهما فأخرجه البخاري: كتاب العلم، باب السمر في العلم، رقم (١١٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة النبي ﷺ وقيامه، رقم (٧٦٣)، وأما عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فأخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب طول القيام في الليل، رقم (١١٣٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة، رقم (٧٧٣)، وأما حذيفة رضي الله عنه فأخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة، رقم (٧٧٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصر، رقم (٣٨٠)، ومسلم: كتاب المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة، رقم (٦٥٨).

سأل: «أَيْنَ تُرِيدُ أَنْ أَصَلِّيَ؟»، ولم يجلس ليأكل الطعام المقدم له، فينبغي لك أن تبادر بفعل المقصود ولا تتأخر، وهذا ينبغي أن يسير عليه طالب العلم حتى في مراجعته للعلم، أحياناً تريد أن تراجع مسألة من المسائل، فتمسك الكتاب وتستعرض الفهرس ثم تقع عينك على شيء يعجبك، فتترك ما تريد مراجعته إلى هذا الذي أعجبك، فيضيع عليك الوقت، وأكثر ما يكون هذا في مراجعة فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، تراجع الفهرس وأنت تريد مسألة معينة، ثم يمرُّ بك أثناء المراجعة مسألة تروق لك، فتترك الذي أنت تريد إلى هذا، وهذا غلط، هذا يضيع عليك الوقت، ويشتت الفكر كذلك.

٦- تواضع النبي عليه الصلاة والسلام تواضعاً يعرفه أصحابه منه، ولهذا قدّم له في الأكل خَزِيرَة، وهي قرية من الشُّورْبَة المعروفة عندنا؛ لحم يُغلى في ماء ثم يصب عليه الدقيق ويُعَصَّد، فإن لم يكن فيه لحم فإنه يسمى عَصِيدَةً؛ لأنه دقيق يُعَصَّد، ولا شك أن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم أشدُّ الناس تواضعاً؛ وإلا فلو أننا اعتبرنا قَدْرَه في مثل ذلك؛ لكننا نذبح له الذبائح إكراماً له عليه الصلاة والسلام.

٧- أن صاحب الفضل يكون له فضل على أهل الحي كله؛ ولهذا ثابَّ إليه جماعة من أهل الحي، حضروا إلى النبي عليه الصلاة والسلام للاستئناس به ورؤية وجهه الكريم والاستفادة منه، ففيه خير وبركة على أهل حَيِّه.

٨- أن السُّنَّة للمؤمنين أن يكونوا خلف الإمام لا في الفريضة ولا في النافلة لقوله رضي الله عنه: «فَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ»، وبه نعرف أن ما قاله الفقهاء رحمهم الله في الرجل يأتي فيجد الصف تاماً أنه يتقدم فيقف مع الإمام، نعرف أن هذا ليس من

السُّنَّة، إذ السُّنَّة أن ينفرد الإمام بموقفه ولا يشاركه أحد إلا عند الضرورة القصوى فهذا شيء آخر، وبه نعرف أيضًا ما اعتاده كثير من الناس -خصوصًا هنا في نجد- أنه إذا قدمت الجنازة وقف أهلها أو حاملوها مع الإمام، وهذا لا أصل له، بل يقف الإمام وحده في مقامه سواء في صلاة الجنازة أو صلاة النافلة أو الفريضة.

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين^(١)، يقول: وقفت على يسار النبي صلى الله عليه وسلم؛ فهذا إذا صاروا اثنين: إمام ومأموم واحد، فلا بُدَّ أن يقف جنبه؛ لأنه لا بُدَّ من المصافَّة في الجماعة.

فيه أيضًا دليل على الذب عن عرض المسلم، وذلك حين قال رجل من القوم: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشَنِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقُلْ لَهُ ذَلِكَ، أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟!»، قَالَ: قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّمَا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ لِلْمُنَافِقِينَ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِ اللَّهُ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُبْتَغَى بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؛ وجه الدلالة من الحديث أن الرسول عليه الصلاة والسلام ذَبَّ ودافع عن عِرْضِهِ.

٩- العمل بالظاهر حيث قال صلى الله عليه وسلم: «أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟!»، وجه ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم حمل الباطن على الظاهر، فالباطن هو ما في قلبه أنه يبتغي بـ(لا إله إلا الله) وجه الله، وأما الظاهر فهو أنه يقول ذلك، اللهم إلا أن يدَّعي مدَّع أن الرسول عليه الصلاة والسلام عنده علم بأن هذا الرجل عنده إخلاص، فيكون هذا من خصائص

الرسول عليه الصلاة والسلام كما قال في الرجل الذي كان يؤتى به إليه وهو يشرب الخمر، فيؤتى به إليه كثيرًا، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن هذا الرجل الذي يكثر شرب الخمر أنه يحب الله ورسوله^(١)، وهذا ممكن، فالآن إما أن نقول: إن في هذا الحديث دليلًا على العمل بالظاهر، وأنه إذا أبدى لنا إنسان خيرًا فإننا نحمله على أن باطنه يوافق ظاهره، وإما أن نقول: إن هذا من خصائص الرسول عليه الصلاة والسلام.

١٠ - العمل بالقرائن؛ لأن هذا الذي وصف هذا الرجل بأنه منافق لا يحب الله ورسوله استدل بأنه يوالي المنافقين، وهذا لا شك أنه عمل بالظاهر، والأدلة على هذه القاعدة - وهي العمل بالقرائن والظاهر، والقرائن من الأمر الظاهر - كثيرة جدًا في القرآن والسنة وفي كلام العلماء رحمهم الله.

١١ - أن من قال قولًا بناءً على ظنه فإنه لا يوبَّخ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يوبَّخ الرجل، بل قال: «لَا تَقُلْ لَهُ ذَلِكَ» ولم يوبَّخه، مع أن من دعا إنسانًا بالكفر فإنه يعود عليه إذا لم يكن الموصوف كافرًا^(٢).

١٢ - أن الله حَرَّمَ على النار من قال: (لا إله إلا الله) يبتغي بذلك وجه الله، وظاهر هذا الحديث أنه لا يعذَّب على ذنوبه ما دام قد قال: (لا إله إلا الله) يبتغي بذلك وجه الله؛ لأنه إذا حَرَّم الله على النار فهذا يقتضي أنه لا يعاقب على أي

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب ما يكره من لعن شارب الخمر، رقم (٦٧٨٠) عن عمر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما ينهى من السب واللعن، رقم (٦٠٤٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، رقم (٦١) عن أبي ذر رضي الله عنه.

ذنب ما دام يقول: (لا إله إلا الله) يبتغي بذلك وجه الله، يعني وإن زنا وسرق وقتل النفس وفعل كل كبيرة؛ فإن الله تعالى قد حرّمه على النار ما دام قال: (لا إله إلا الله) يبتغي بذلك وجه الله، وهذا مشكّل مع الأدلة الأخرى؛ لأن الأدلة الأخرى دلّت على الوعيد بالنار على مَنْ فعل بعض المعاصي التي هي من الكبائر.

وهذا الحديث استدل به المرجئة على قولهم: إن الإنسان إذا آمن لا تضره معصية؛ لأن مَنْ قال: (لا إله إلا الله) يبتغي به وجه الله فهو مؤمن لا شك، فلا تضره معصية ما دام قد حرّم على النار.

واستدل به مَنْ قال: إن تارك الصلاة لا يكفر؛ لأنه يقول: (لا إله إلا الله) يبتغي بذلك وجه الله؛ ولكن لا دلالة في الحديث لا على هذا ولا ذاك، وذلك لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قيد هذا القول بكونه يبتغي به وجه الله، كل إنسان يبتغي وجه الله لا يمكن أن يعمل عملاً يُبعده عن الله، فإن عمل عملاً يبعده عن الله كان دليلاً على أنه لا يبتغي وجه الله، وعليه فترتفع الدلالة بهذا الحديث على عدم كفر تارك الصلاة وعلى عدم تعذيب مَنْ أجرم جرماً كبيراً، فنرد به إذن على المرجئة وعلى القائلين بأن تارك الصلاة لا يكفر.

فإن قال مرجئي: إنما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «قَدْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ» في مقابل قول القائل: نرى وجهه ونصيحته للمنافقين؛ يعني: في مقابل كون هذا الرجل يعمل عملاً ظاهره معصية، ومع ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: «قَدْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟!».

قلنا: إن هذا الرجل إذا كان وجهه للمنافقين فلا بُدَّ أنه يعتقد أنه يتقرب إلى الله بهذا الاتجاه، فصار يبتغي به وجه الله.

وفي استعمال العلماء رحمهم الله لهذا الحديث دليل على أن من العلماء من ينظر إلى النصوص بعين عوراء لا يُبصر إلا من جانب واحد، فتجده يأخذ بنصوص الوعيد ويدع نصوص الوعد؛ يأخذ بنصوص الوعد ويدع نصوص الوعيد، فيضل ويهلك؛ وكذلك أيضًا في الصفات تجد بعض الناس يأخذ بنصوص النفي، وبعضهم يأخذ بنصوص الإثبات، فيثبت مع التمثيل، وذاك ينفي مع التعطيل؛ والموفق من جعل الله صدره منشرحًا للأدلة كلها، فيجمع بينها ويأخذ بها.

١٣ - فضيلة (لا إله إلا الله) إذا ابتغى بها الإنسان وجه الله، وأن الإنسان ينجو بها من النار نجاة تامة.

وفيه أيضًا فوائد كثيرة.

٣٣ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ؛ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعٍ، عَنْ عِثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَأَلَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ يُونُسَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْسَنِ أَوْ الدُّخَيْشَنِ؟ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ مُحَمَّدٌ: فَحَدَّثْتُ بِهِذَا الْحَدِيثِ نَفَرًا فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: مَا أَظُنُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا قُلْتَ، قَالَ: فَحَلَفْتُ إِنْ رَجَعْتُ إِلَى عِثْبَانَ أَنْ أَسْأَلَهُ، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَوَجَدْتُهُ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ وَهُوَ إِمَامٌ قَوْمِهِ، فَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثَنِيهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: ثُمَّ نَزَلَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فَرَائِضُ وَأُمُورٌ نَرَى أَنَّ الْأَمْرَ انْتَهَى إِلَيْهَا،
فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَغْتَرَّ فَلَا يَغْتَرَّ^١!

[١] الزهري رحمه الله أشار بهذا إلى دفع تمسك المرجئة بهذا الحديث، يقول:
«ثُمَّ نَزَلَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فَرَائِضُ وَأُمُورٌ نَرَى أَنَّ الْأَمْرَ انْتَهَى إِلَيْهَا»؛ ولكن يقال:
أولاً: لا بُدَّ أن نعلم أن هذا الحديث كان في أول الهجرة، فلا بُدَّ من العلم
بالتاريخ.

وثانياً: لا حاجة إلى هذا؛ لأن هذا القيد: «يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجَهَ اللَّهِ» يُلْزِمُ الْقَائِلَ
بِالْقِيَامِ بِالْوَاجِبَاتِ وَتَرْكِ الْمَحْرَمَاتِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمَعْقُولِ أَنَّ الشَّخْصَ يَقُولُ: أَنَا
أُرِيدُ أَنْ أَصِلَ إِلَى الْبَلَدِ الْفُلَانِي، ثُمَّ يَسْلُكُ طَرِيقًا مَعُوجًا يَمِينًا وَشِمَالًا، كُلٌّ مِنْ قَالِ
ذَلِكَ قُلْنَا: إِنَّكَ كَاذِبٌ، لَوْ كُنْتَ تَرِيدُهُ حَقًّا لَسَلَكْتَ الطَّرِيقَ الْقَوِيمَ الَّذِي يُوصلُكَ
إِلَيْهِ.

وقول أبي أيوب رضي الله عنه: «مَا أَظُنُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
مَا قُلْتُ»؛ لِأَنَّهُ خَافَ مِمَّا خَافَ مِنْهُ الزُّهْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٣٣- وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ: إِنِّي لَأَعْقِلُ حُجَّةَ مَجَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ دَلْوٍ فِي دَارِنَا، قَالَ مُحَمَّدٌ: فَحَدَّثَنِي عِثْبَانُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ بَصَّرِي قَدْ سَاءَ وَسَاءَ الْحَدِيثَ إِلَى قَوْلِهِ: فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ، وَحَبَسَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَشِيشَةٍ صَنَعْنَاهَا لَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ مِنْ زِيَادَةِ يُونُسَ وَمَعْمَرٍ^(١).

[١] وَجَّهَهَا وَلَهُ خَمْسَ سِنَوَاتٍ كَمَا فِي الْبُخَارِيِّ^(١)، وَقَدْ أَخَذَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ يَصَحُّ تَحْمُلُ الرَّاوي وَلَوْ كَانَ لَهُ خَمْسَ سِنَوَاتٍ.

وَأَخَذُوا مِنْهُ أَيْضًا أَنَّ التَّمْيِيزَ لَا يَتَقَيَّدُ بِسَبْعِ سِنِينَ، بَلْ قَدْ يَكُونُ بِهَا دُونَ ذَلِكَ، لَكِنِ الْغَالِبُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ تَمَامِ سَبْعِ سِنَوَاتٍ، هَذَا الْغَالِبُ، وَكَمَا أَنَّهُ يَوْجَدُ مَنْ يَمَيِّزُ قَبْلَ السَّبْعِ يَوْجَدُ مَنْ لَا يَمَيِّزُ إِلَّا بَعْدَ الثَّامِنَةِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْعِلْمِ، بَابُ مَتَى يَصَحُّ سَمَاعُ الصَّغِيرِ، رَقْمُ (٧٧).

باب جَوَازِ الْجَمَاعَةِ فِي النَّافِلَةِ وَالصَّلَاةِ عَلَى حَصِيرٍ وَخُمْرَةٍ وَثَوْبٍ وغيرها من الطَّاهِرَاتِ

٦٥٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبَطْعَامٍ صَنَعْتُهُ فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَأَصَلِّيْ لَكُمْ»، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَيْسَ، فَتَضَخْتُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَصَفَّقْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ^[١].

[١] في هذا الحديث جواز النافلة جماعةً، لكن لا دائماً بل لعارض، وهذا يشبه حديث عتبان بن مالك رضي الله عنه السابق.

وفيه أيضاً دليل على جواز دعوة المرأة للرجل، لكن بشرط ألا يلزم من ذلك محذور؛ بأن يكون هذا الرجل شريعاً في قومه؛ بعلمه أو ماله أو كِبَرِ سِنِّه أو ما أشبه ذلك.

وفيه أيضاً دليل على جواز مُصَافَّةِ الصبي؛ لقول أنس رضي الله عنه: «صَفَّقْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ».

وفيه أيضاً دليل على أن الثلاثة يكون إمامهم أمامهم، وهذا نسخ لما كان في أول الإسلام؛ فإنه في أول الإسلام كان إمام الاثنين بينهما، ثم نسخ هذا وصار إمام الاثنين متقدماً عليهما.

فإن قال قائل: هذا في النفل؛ فإن هاتين الركعتين نفل؟

قلنا: الأصل أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل، والدليل على هذا (أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض) أن الصحابة لما حكوا صلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على راحلته في السفر قالوا: غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة^(١)، وهذا الاستثناء لثلاث يُلْحَقُ أَحَدُ المكتوبة في النافلة، ومعلوم أن الصلاة على الراحلة في السفر لا تكون إلا في النافلة فقط أو في الفريضة عند الضرورة، إنما المهم أن الصحابة رضي الله عنهم حين قالوا: غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة أرادوا ألا يقيس أحد المكتوبة على النافلة، فالأصل أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل.

وفيه أيضًا دليل على جواز وصف المرأة الكبيرة بالعجوز، لكن هذا بشرط ألا تجزع من ذلك؛ لأن بعض الناس لو تقول للمرأة: أنت عجوز كبيرة ما يسرّها هذا الشيء، كما أن بعض الناس إذا قلت: أنت شايب لا يسره ذلك، فإذا علمنا أنه لا يسره فلا ينبغي أن نُحْزِنَ أختنا أو أختنا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التقصير، باب ينزل للمكتوبة، رقم (١٠٩٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة، رقم (٧٠٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما.